قرار محكمة النقض

رقم 3/53

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2017/3/1/4340

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/08 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة (م.و) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور رقم 54 الصادر بتاريخ 2017/02/22 في الملف عدد: 16/1401/68.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/10/09 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (م.ب) و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد54 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2017/02/22 في الملف المدني عدد 16/1401/68 أن المدعي (ا.م) تقدم أمام مركز القاضي المقيم بزايو بمقال ادعى فيه أنه يملك القطعة الارضية المسماة "(ل.ش)"ذات الرسم العقاري عدد (.....) الكائنة (.....)الناظور وأن المدعى عليهم عمدوا الى الاستيلاء عليها دون وجه حق و لا سند من القانون ملتمسا الحكم عليهم بالتخلي عنها هم ومن يقوم مقامهم, وأجاب المدعى عليهم ورثة (ا.م) وورثة (ا.ت) بان العقار الذي يتصرفون فيه الى جانب باقي الورثة هو حوزهم

وملكهم ورثوه عن والدهم ملتمسين الحكم برفض الطلب وبعد الحكم بخبرة وانجازها والتعقيب عليها و تمام المناقشة قضت المحكمة بتخلي المدعى عليهم ومن يقوم مقامهم عن العقار موضوع الرسم العقاري عدد (.....) وإخلائهم منه، استأنفه المحكوم عليهم مثيرين في أسباب الاستئناف خرق الفصلين 28 و26 من ق م م لان الدعوى قدمت امام القاضي المقيم بزايو رغم ان العقار يقع تحت نفوذ المحكمة الابتدائية بالناظور وان الملف يخلو مما يفيد استدعاءهم بعنوانهم وانهم يقيمون في ملكهم و حوزهم ولم تحقق المحكمة في الدعوى في اطار الفصل 55 من ق م م للوصول الى الحقيقة وان محضر البيع الذي آل بموجبه حظهم في العقار الى المستأنف عليه لا زال قيد النظر من طرف القضاء. ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم اختصاص القاضي المقيم بمركز زايو، واحتياطيا إيقاف البت في الدعوى الى حين انتهاء مسطرة الطعن بمحضر البيع بالمزاد العلني للمستأنف عليه بخصوص حظوظهم في الرسم العقاري للعقار موضوع الدعوى واحتياطيا أكثر اجراء بحث. وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى التأييد و تمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف, وهو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار خرق القانون وسوء التعليل، ذلك انه رد الدفع بعدم اختصاص مركز القاضي المقيم بزايو بما استنتجه خطأ إذ أن المركز لا يمكن ان يختص مكانيا مع ان هذا الاختصاص واجب للمحكمة الابتدائية التي هي الاصل فالعقار محل النزاع لا يقع ضمن الدائرة الترابية لبلدية زايو فيما يختص المركز القضائي الموجود بها وفضلا عن ذلك, فان القرار المطعون فيه لم يناقش التقييد الاحتياطي على الرسم العقاري, و قضى عليهم بالتخلي رغم ان لهم اغراسا ومنشآت اقاموها بحسن نية ولا يلزمون بالتخلي عنها الا بعد تعويضهم, ثم ان الحكم الابتدائي خرق الفصل 63 من ق م م لعدم استدعاء الاطراف كافة, وان الخبير المعين ليس بخبير طبوغرافي و لم يبين حتى الحالة الواقعية للعقار وما يحتوي عليه من منشآت.

لكن, حيث إنه من جهة اولى فإن مركز القاضي المقيم يعتبر محكمة ابتدائية و لا يشكل على اختصاصه المكاني اختصاص المحكمة الابتدائية لانه جزء منها, ومن جهة ثانية فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اذ عللته بان البين من شهادة الملكية بالرسم العقاري المتعلق بالملك المدعى فيه بان المطلوب وحده هو المقيد فيه وان العبرة في حق الملكية بهذا التقييد لا غير ولم يبرر الطالبون-المستأنفون احتلالهم بأي سبب مشروع - فأيدت لذلك الحكم الابتدائي القاضي في حقهم بالتخلي والإخلاء يبرر نتيجة قضائها بما يسوغ ذلك قانونا والوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن

يعيش رئيسا والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء مقررا– عبد الهادي الأمين - مصطفى بركاشة - أمينة زياد أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض